

الحماية الإجرائية والجزائية للأموال الوقفية طبقا للقانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف

Procedural and penal protection of Waqf Properties according to law
No 16-25 on Waqf

مهوني زهية

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة
البليدة 02 / الجزائر
z.yahouni@univ-blida2.dz

معمرى فائزة

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البليدة 02 / الجزائر
مخبر القانون والعقار
f.mammeri.etu@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/26

تاريخ الإرسال: 2026/04/22

الملخص:

يتميز الوقف بطبيعة خاصة تجعله عرضة للاعتداء والإهمال، حيث تتميز الممتلكات الوقفية بخصوصيات تجعلها مستهدفة بالقدر الذي يظهر فيه تهاون القائم على حفظها، إذ لا تعد ملكا لأحد، كما يمكن أن تستهدف من قبل القائم على إدارتها ذاته لذلك كان من الضروري تخصيصها بأحكام إجرائية وجزائية أكثر صرامة مقارنة بباقي أنواع الأملاك العقارية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الممتلكات الوقفية، أحكام جزائية، الأملاك العقارية.

Abstract:

Waqf has a distinctive nature that makes it particularly vulnerable to encroachment and neglect. Waqf properties possess specific characteristics that render them susceptible to abuse, especially when there is negligence on the part of those responsible for their protection, as they are not owned by any individual. Moreover, they may also be targeted by those entrusted with their management. Therefore, it has become necessary to subject waqf properties to stricter procedural and criminal regulations compared to other types of real estate property.

Keywords: Waqf, Waqf Properties, Penal Sanctions, Immovable Property.

الحماية الإجرائية والجزائية للأموال الوقفية طبقا للقانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف

مقدمة:

يعتبر الوقف عقد تبرعي من نوع خاص، وهو يتمتع بحماية قانونية متميزة وهذا حفاظا على حرمة، ولقد عرف القانون 06-25 المتعلق بالأوقاف¹ في المادة 8 منه الوقف على أنه " حبس المال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة، والوقف من التبرعات التي أقرها الشرع والتشريع، والتي تؤدي الى خروج ملكية الموقوف من يد صاحبه الى ملكية الوقف العام أو الخاص، فقد كان محلا للأطماع منذ القدم، شهدت الأوقاف في مراحل تاريخية متنوعة موجات متكررة من النهب والاستنزاف، حيث أن كل تعافي من تجربة مريرية يليه اختبار آخر يشغل خطواته من جديد²، لذا أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين الخاصة بحماية الأملاك الوقفية .

تعد الحماية الإجرائية والجزائية من أبرز أشكال الحماية الفعالة إذ تحقق ردعا قويا للمخالفات، ومن خلال هذا المقال سيتم توضيح ماهي أهم الضوابط الإجرائية والجزائية لحماية الأملاك الوقفية لمنع أي مخالفة أو اعتداء أو خرق للقانون لان خرق القواعد القانونية تتولد عنه الجريمة أو بالأحرى المسؤولية القانونية وبصدور القانون المتعلق بالأوقاف الجديد جاء بعدة مواد تنظم القواعد الإجرائية من المواد 99 الى 104، واحكام جزائية من المواد 105 الى 120 كلها تسعى الى فرض الحماية الجزائية للأملاك الوقفية بهدف زجر المجرمين وردع كل من سولت له نفسه التعدي على مال الله..

تكمن أهمية الموضوع: في تبيان أهم الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية والعقوبات المقررة لها كذلك تبيان أهم الضوابط الإجرائية التي جاء بها قانون الأوقاف الجديد.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: هل وفق قانون الأوقاف في ثوبه الجديد في بسط الحماية الإجرائية والجزائية على الأملاك الوقفية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع المقال الى محورين يخص الأول، الضوابط الإجرائية لحماية الأملاك الوقفية والمحور الثاني خصص لدراسة الضوابط الجزائية لحماية الأملاك الوقفية.

1. الضوابط الإجرائية لحماية الأملاك الوقفية

لقد سعى قانون الأوقاف الجديد بتوفير الحماية القانونية للأملاك الوقفية في نص المادة 9 منه بتجسيد القاعدة الثلاثية للأملاك الوطنية الممثلة في عدم إمكانية اكتساب الأملاك الوقفية بالتقادم ولا الحجز عليها ولا التصرف فيها كما أن التعديل الجديد للقانون أضاف حاليين في نص هاته المادة وهما لا يمكن أن تكون أملاك الوقفية محل رهن أو مصادرة كذلك. وتتجسد الحماية القانونية كذلك في تقرير الشخصية المعنوية للوقف،

1- القانون 06-25 المتعلق بالأوقاف الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2025، الجريدة الرسمية العدد 47.

2- حفصي يوسف، بوشمة خالد، تعزيز حماية الأملاك الوقفية حقمية أم خيار، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة لونيبي- على البلدية 02 المجلد 13، العدد 01، سنة 2025، ص 203.

معمرى فائزة، ياهونى زهية

والإشارة الى توثيق العقود المنصبة على الأوقاف¹، عدم جواز التصرف فى الملك الوقفى بموجب المادة 33 سواء بالبيع أو الهبة أو غيرها .

من أبرز المبادئ والقواعد التى ساهمت فى تحصين الأملاك الوقفية إنشاء هيئات متخصصة تسهر على حمايتها المحافظة على استمراريتها من خلال عدة أساليب حددها القانون بدقة، ومن بين القواعد الإجرائية الجديدة المنصوص عليها فى الفصل الحادى عشر نتطرق أولا: على الأشخاص المخول لهم الرقابة على الأملاك الوقفية وثانيا الى: الأساليب الإدارية لحماية الأملاك العقارية الوقفية.

1.1. الأشخاص المخولون للرقابة على الأملاك الوقفية

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14²، فقد خول بعض الموظفين، وأعوان الإدارات، والمصالح العمومية، ممارسة بعض سلطات الضبط القضائى، المناطة بهم بموجب نصوص قانونية خاصة وفق الشروط والحدود المحددة فى تلك القوانين³. ولقد أسند المشرع الجزائرى فى قانون الأوقاف الجديد هذه المهمة لأشخاص آخرين طبقا لنص المادة 99، حيث أسندت بعض مهام الضبطية القضائية الى مفتشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف، حيث يقوم هؤلاء الموظفون بالمعاينة واعداد محاضر الضبط وفقا لأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجزائية.

أ/ **ناظر الملك الوقفى:** اعتمد المشرع الجزائرى "ناظر الملك الوقفى" كسير للأوقاف، تماشيا مع الطبيعة الخاصة للوقف ولقد نصت المادة 65 من قانون سالف الذكر على أن ناظر الوقف هو المسؤول على التسيير المباشر لملك وقفى أو أكثر، أو لمركب وقفى. كما يعرف "الناظر" بأنه الشخص الذى يتولى جميع شؤون الوقف بالوكالة فى حياة الواقف وبالوصاية بعد وفاته، حيث يستخدم هذا المصطلح بمعنى واحد للقيم والمتولى والناظر.

عملا بالمرسوم التنفيذى رقم 98-381 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها فى المادة 07 منه فقد ربط مقصود النظارة فى المهام المتمثلة فى التسيير المباشر لملك الوقفى رعايته، عمارته، استقلاله، حفظه، وحمايته إذا فمن مهام ناظر الوقف الحفاظ والحماية للملك الوقفى.

كما تتجسد حماية الملك الوقفى بقيام الناظر بعملية حصر وجرد عام للأملاك الوقفية.

ب/ **وكيل الأوقاف:** نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذى 98-381⁴ على منصب وكيل الأوقاف على صعيد كل مقاطعة تحت اشراف مدير الشؤون الدينية حيث يقوم هذا الوكيل فى حدود اختصاصه بمراقبة الملك الوقفى ومتابعة أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها عملا بأحكام المرسوم التنفيذى رقم 91-114⁵ المؤرخ فى

1 - المادة 24 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف.

2 - القانون 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ 13 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية العدد 54.

3- رقائى عبد الملك، قانون الأوقاف الجزائرى فى ثوبه الجديد، دار لامية، الجزائر، 2025، ص424.

4- المادة 11 من المرسوم التنفيذى رقم 98-381 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

5- المادة 25 من المرسوم التنفيذى 91-114 المؤرخ فى 27 أفريل المتضمن القانون الأساسى الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية.

الحماية الإجرائية والجزائية للأموال الوقفية طبقا للقانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف

27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمل قطاع الشؤون الدينية والذي أكد المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-114 السالف الذكر.

وقد أضاف المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-411 مركزا قانونيا جديدا وهو وكيل أوقاف رئيسي².

أوكل المشرع الجزائي للأشخاص المخولون قانونا للرقابة على الأملاك الوقفية القيام بزيارة دورية وفجائية للأملاك الوقفية، وعند الحاجة يمكنه طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمدهم بيد المساعدة طبقا لتشريع المعمول به وكذلك الأمر بالنسبة لمرافق العدالة³. ولقد نص قانون الأوقاف السالف الذكر على أن تتم إجراءات معاينة الجرائم المنصوص عليها وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية⁴.

يترتب على المعاينة تحرير محضر يبين فيه بدقة اسم أو أسماء المفتشين أو الموظفين المؤهلين قانونا، وصفاتهم وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها، وهوية المخالف، وتصريحاته، وطبيعة الجريمة، وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة، على أن يوقع المحضر من طرف المفتش، أو الموظف المؤهل، ومرتكب الجريمة⁵.

وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع، أوفي حالة عدم التعرف على هويته، يذكر ذلك في المحضر، وتكون لهذا الأخير حجية إلى إثبات العكس، على أن يرسل محضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى اثنتين وسبعين ساعة من معاينة الجريمة.

وترسل نسخة منه في الآجال نفسها إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، إذ يتعين على المفتشين أو الموظفين المؤهلين المذكورين في هذا القانون، وقف الاستيلاء والتعدي على الأملاك الوقفية فورا، وحجز المواد، والوسائل، والآلات، والمعدات المستعملة في ارتكابه، وتشميع الأماكن، عند الاقتضاء⁶.

2.1. الأساليب الإدارية لحماية الأملاك العقارية الوقفية

أحاط المشرع الجزائي الوقف بحماية إدارية مميزة، نظرا لما تملكه الإدارة من صلاحيات وامتيازات تؤهلها لقمع التجاوزات التي تهدد أصل الملك الوقفي أو تعطيل وظيفته تتجلى هذه الحماية في عدة أساليب من بينها حصر وجرد الأملاك الوقفية وثانيا: استرجاع الأملاك الوقفية.

1- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتعينين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في 28 ديسمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-114.

2- رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 426.

3- المادة 102 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف، مرجع سالف الذكر.

4- قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، مرجع سالف الذكر.

5- المادة 103 فقرة 1 من القانون رقم 06-25، المتعلق بالأوقاف، مرجع سالف الذكر.

6- المادة 103 فقرة 4 من القانون رقم 06-25، المتعلق بالأوقاف، مرجع سالف الذكر.

معمرى فائزة، ياهونى زهية

1/ **حصر وجرء الأملاك الوقفية:** سعت الدولة الجزائرية إلى اتخاذ خطوات فعالة لحماية الوقف من خلال إحصاء عام وشامل للأملاك الوقفية ورقمتها مع إنشاء ربط بياني مع الدوائر الوزارية ومؤسسات الدولة المخولة بتسيير العقار بغض النظر عن طبيعته¹. فبعدما كانت عملية حصر- الأملاك الوقفية بالطريقة التقليدية التي كانت تعتمد على تكليف وكلائها عبر التراب الوطني بالقيام بالبحث الميداني والاتصال بالجماعات المحلية مما يتيح انجاز مخططات بيانية للأملاك الوقفية الموجودة حاليا والمستغلة وكذا الاستعانة في بعض الأحيان بشهادة الشهود والبحث عن الوثائق المثبتة للملكيات الوقفية وهذا بالرجوع الى الأرشيف الوطني وأرشيف كل من دولتي تركيا وفرنسا، سعى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الى عقد اتفاقية مع المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 30 ديسمبر 2025 حيث تهدف اتفاقية التعاون وتبادل البيانات والمعلومات الى:

- التنسيق والتعاون في مجال مسح الأراضي والحفظ العقاري والأملاك الوقفية،
 - تبادل المعلومات في إطار تنفيذ المهام الموكلة لها، كل في مجال اختصاصه،
 - المشاركة في نشاطات التكوين، وتبادل الخبرات والأبحاث في ميدان الأوقاف، وأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري،
 - التعاون وتنسيق الجهود بين الطرفين في مجال تنظيم السوق العقاري الوطني، لاسيما استغلال وتثمين الأملاك الوقفية وجرء وحماية الحقوق المرتبطة بالشؤون العقارية الوقفية².
- كما يلتزم الطرفين بما يأتي:
- بخصوص المديرية العامة للأملاك الوطنية: تتيح الولوج الى كل من:
 - البوابة الجغرافية "فضاء الجزائر"، البيانات المسحية والعقارية للأملاك الوقفية المحصاة بإدارة الأملاك الوطنية، تمكين الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من الوثائق والمعلومات الخاصة بالأملاك الوقفية قصد حمايتها والمحافظة عليها.
- كما يلتزم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بما يأتي:
- تبليغ المديرية العامة للأملاك الوطنية بالمعلومات والاقتراحات والآراء التي من شأنها الدفع بتحسين الخدمة العمومية في المجال العقاري الوقفي،

1- حفصي يوسف، بوشمة خالد، مرجع سابق، ص 202

2- اتفاقية تعاون وتبادل البيانات والمعلومات بين المديرية العامة للأملاك الوطنية والديوان الوطني للأوقاف والزكاة، 30 ديسمبر 2025.

الحماية الإجرائية والجزائية للأموال الوقفية طبقا للقانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف

- المشاركة في دورات تكوين وتحسين مستوى مستخدمي إدارة الأملاك الوطنية في مجال تسيير الأملاك الوقفية والمعاملات الخاصة بها ومعايير الشفافية والنزاهة

كما يلتزم الطرفين في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الشأن بالأحكام المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن سرية وحماية المعلومات المتبادلة، كما تنشأ لجنة عمل مشتركة كآلية لتنفيذ ومتابعة الاتفاقية الحالية.

كما استحدث قانون الأوقاف الجديد سجل عام وطني على مستوى السلطة المكلفة بالأوقاف لجرد الأملاك المنقولة والعقارات الوقفية وسجل وطني يضبط قائمة المستفيدين من الوقف، كما أن عملية حصر الأملاك الموقوفة الموجودة بالخارج تكون بالتنسيق مع المصالح العمومية المختصة¹.

2/ استرجاع الأملاك الوقفية: بصور قانون التوجيه العقاري 90-25 المعدل والمتمم بالأمر 95-26 وقانون الأوقاف 91-10³ الملغى وقانون الأوقاف الجديد أقر صراحة بحق استرجاع الأراضي الزراعية الموقوفة المؤمنة الى ملاكها الأصليين ولقد ضبط المشرع الجزائري عملية الاسترجاع بعدة شروط⁴ من بينها: خضوع الأرض الزراعية للتأميم لصالح صندوق الثورة الزراعية تطبيقا للأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، اثبات وجود عقد الوقف بإحدى الطرق الشرعية أو القانونية، وبقاء العين الموقوفة سليمة وقائمة وقت مباشرة إجراءات، أن لا يكون الملاك الاصليون قد حصلوا على أراضي تعويضها أو مساعدات مالية عمومية من أجل الانتقال الى أعمال أخرى⁵. ولقد نظمت المادة 81 من قانون التوجيه العقاري إجراءات الاسترجاع، كما أن المادة 63 من قانون الأوقاف الجديد نصت على أن تسترجع وتسوى العقارات التي تؤولها الدولة إذا تبين أنها أملاك وقفية عامة وتسوى لحساب السلطة المكلفة بالأوقاف عن طريق عقد رسمي ناقل للملكية في المحافظة العقارية.

2. الضوابط الجزائية لحماية الأملاك الوقفية

أولى المشرع الجزائري الأملاك الوقفية لحماية جزائية صارمة، حيث أشار في الفصل الثاني عشر- من قانون الأوقاف السالف الذكر، على الأحكام الجزائية التي خول من خلالها تأكيد الحماية القانونية للأوقاف حيث تضمن عقوبات مشددة للجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية المنقولة والعقارية حيث سيتم التطرق أولا: للجرائم

1- المواد 57-58، 02، 58، 62 من القانون رقم 06-25، المتعلق بالأوقاف، مرجع سالف الذكر.

2 - القانون رقم 90-25 يتضمن قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 جريدة رسمية العدد 49 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، جريدة رسمية العدد 55.

3- القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف، المؤرخ في 27 افريل 1991، جريدة رسمية العدد 21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001 جريدة رسمية العدد 29، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، جريدة رسمية العدد 83 الملغى.

4- عباد عواطف، استرجاع الأراضي الوقفية المؤمنة، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عقاري، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007-2008، ص 11.

5- كحيل حياة، لحشم قسسية، استرجاع الأراضي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، سنة 2020، ص 1535.

الماسة بالأمالك الوقفية طبقا للقانون الأوقاف الجديد وثانيا: الجرائم الماسة بالأمالك الوقفية طبقا لقانون العقوبات.

1.2. الجرائم الماسة بالأمالك الوقفية طبقا للقانون الأوقاف

اتفقت أغلب التشريعات على تعريف الجريمة بأنها سلوك اجرامي يتمثل في ارتكاب فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون¹. ومن أهم الأسباب المتعلقة بمنازعات الوقف تتعلق أساسا بالواقف باعتباره منشأ عقد الوقف والموقوف عليه باعتبارهم مالكي حق المنفعة، وناظر الوقف أو مسيره. نظرا للصلاحيات المخولة له لكونه متولي إدارة وتسيير العين الموقوفة². ولقد سعى القانون الجديد للأوقاف على تجريم كل فعل تكون أموال الوقف فيه محل أو نتيجة تبييض أو تمويل الإرهاب.

1/ جريمة تبييض الأموال: نصت المادة 109 من قانون الأوقاف على جريمة تبييض الأموال، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث في ظل المتغيرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي الهائل.

كما عرفت جريمة تبييض الأموال: عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الاجرامية المرتبطة عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحيلها الى أموال ذات مصادر مشروعة ظاهريا³. ونلاحظ أن العديد من التشريعات العربية استخدمت مصطلح "غسيل الأموال"، بينما المشرع الجزائري اعتمد مصطلح "تبييض الأموال"، في قانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

٢/ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: المادة 02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴ نجد أنها تتضمن أربعة (04) صور لسلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال:

— تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، يقصد إخفاء، أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية التي نشأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

1- جمل سليمان، الحماية الجزائية للأمالك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 02، العدد1، جانفي 2020، ص 284.

2- يعقوبي فتيحة، الحماية الجزائية للأوقاف في الجزائر في ظل قانوني الأوقاف والعقوبات، جامعة وهران 1، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد 19، العدد1، جانفي 2023، ص 398.

3- العيد جباري، جريمة تبييض الأموال، المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 357.

4- القانون رقم 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم بالأمر 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية 08 سنة 2012، والقانون 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، جريدة الرسمية 08-2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 07 فبراير 2023 جريدة رسمية 08-2023، وأخيرا القانون رقم 10-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، جريدة رسمية 48 سنة 2025.

الحماية الإجرائية والجزائية للأموال الوقفية طبقا للقانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو إمكانية التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، بأنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض عليها وتسهيلها واسداء المشورة بشأنها.
- ومن ثم فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال تتوافر على العناصر التالية:
- جريمة سابقة (جريمة المصدر) تنتج عنها أموال مبيضة.
- ارتكاب الجاني لفعل يهدف إلى تبييض هذه الأموال¹.

ب/ الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي لكل جريمة من عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة، وبالنظر الى المادة 389 مكرر نجدها بأنها نصت في كل صورة من الصور على القصد الجنائي، فعندما نجد في الفقرة الأولى "تحويل....مع علم"، وفي الثانية إخفاء مع العلم، واكتساب مع علم في حين يستفاد العلم من الفقرة الرابعة، فكلها نصت على الإرادة الكامنة في فعل التبييض مع العلم².

ج/ العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال: أورد المشرع الجزائري عقوبة جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات فنص على عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر- سنوات والغرامة المقدرة بين 1 000 000 دج الى 3 000 000 دج.

وتشدد هذه العقوبة اذا ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات الممنوحة لنشاط مهني أوتمت في اطار جماعة إجرامية منظمة بالحبس من عشر الى عشرين سنة وغرامة متراوحة بين 4 000 00 دج الى 8 000 000 دج - المادة 389 مكرر 02 قانون العقوبات- المعدلة بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20.

كما نصت المادة 389 مكرر 05 أنه يمكن أن يحكم على الجاني المرتكب لجريمة تبييض الأموال بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من هذا القانون.

1- بهلول خالد، حميدة نادية، دور القضاء الجزائري في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة مستغانم، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد1، سنة 2020، ص 234.

2- منصور رحاني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2019، ص 63.

معمرى فائزة؁ ياهونى زهية

واذا كان الجاني أجنبي مقىم فى الجزائر وثبت اءائته بهذه الجريمة فىجوز الحكم بالمنع من الإقامة بشكل نهائى فى الجزائر أو منع مؤقت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات¹ (1). كما أوجب المشرع على الجهة القضائية المصرحة بحكم الإءانة أن تقضى بمصادرة الأموال المشمولة بالتبىض² ومصادرة الوسائل والمعدات المستعملة فى ارتكاب الجريمة؁ وان تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة؁ تقضى- الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوى قيمة هذه الممتلكات³. ويعاقب على المحاولة فى جريمة تبىض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. كما أوردت المادة 389 مكرر 07 من قانون السالف الذكر؁ العقوبات المقررة للشخص المعنوى الممثلة فى:

- غرامة مالية لا تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الواردة فى المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02.

- مصادرة الممتلكات والعائءات التى تم تبىضها أو فى حالة تعذر تقديمها بحكم بقيتها.

- مصادرة الوسائل والمعدات المستخدمة فى الجريمة إذا عذر تقديم أو حجز الممتلكات المصادرة؁ تقضى- الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمتها.

2/ جريمة تمويل الإرهاب: عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب فى المادة 02 الفقرة 01 تمويل الإرهاب " يعتبر كل شخص يقدم أو يجمع أموالا بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة؁ وبشكل غير مشروع وبمحض إراءته مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب إذا كان ينوى استخدامها "وهو يعمل ذلك كليا أو جزئيا فى أعمال إرهابية:

- بعمل يشكل جريمة إرهابية فى إطار اءدى المعاءءات الدولية الواردة فى المرفق وفقا لتعريف الءقيق المنصوص عليه فى تلك المعاهدة⁴؁

- أو بأى عمل آخر يهدف الى التسبب فى وفاة شخص مءنى أو أى شخص آخر؁ أو اصابته بجروح جسمية؁ عندما يكون لا يكون مشاركا فى اعمال عءائية وذلك بقصد توريع السكان أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام عنه⁵.

كما تعرف أيضا على النحو التالى: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابى بأى شكل من الأشكال المنصوص عليها فى النظام؁ بما فى ذلك تمويل سفر إرهابى وتدريبه.

1 - المادة 389 مكرر 06 من الأمر رقم 156-66 مؤرخ فى 08 يونيو 1966؁ جريدة رسمية 49 المؤرخة فى 11/06/1966 معدل ومتمم؁ الامر 06-24 مؤرخ فى 28 افريل سنة 2024؁ جريدة رسمية الءء 30؁ المتضمن قانون العقوبات.

2- منصور رءانى؁ مرجع سابق؁ ص 64.

3- المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات؁ مرجع سالف الذكر.

4- قىءارى حليلة؁ بلحنافى فاطمة؁ العلاقة بين جريمة تبىض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب؁ مجلة حقوق الانسان والحريات العامة؁ المجلء 05؁ الءء 01؁ سنة 2020؁ ص 258.

5- المادة 02 الفقرة 01 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

الحماية الإجرائية والجزائية للأماكن الوقفية طبقاً للقانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف
كما تعرف مجموعة العمل المالي تمويل الإرهاب على أنه: « تمويل الأعمال الإرهابية والارهابيين والمنظمات
الإرهابية»¹.

أ/ أركان جريمة تمويل الإرهاب

- **الركن الشرعي:** وفقاً للمبدأ القانوني العام "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمنية بغير قانون" فإن الركن الشرعي
لهذه الجريمة محددة في النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات، وقانون رقم 05-201 .
- **الركن المادي:** يتمثل في عنصرين جوهريين:

- تقديم الأموال سواء كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بأية وسيلة كانت، بنية استخدامها
كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر
إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

- جمع الأموال بشكل مشروع أو غير مشروع بنية استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب الجرائم الموصوفة
بأفعال إرهابية أو تخريبية.

- **الركن المعنوي:** جريمة تمويل الإرهاب هي من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الذي
يقتضي توافر فيه عنصرين مهمين هما العلم والإرادة عند القيام بالنشاط المادي لجريمة، طبقاً لنص المادة الثالثة
من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب/ **العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب:** حيث نصت المواد 87 مكرر 04 إلى 87 مكرر 12 إلى الحالات
التي تستلزم توقيع العقوبات فيها وهي:

- الإشادة بأفعال تمويل الإرهاب.
- إعادة نشر وطبع الوثائق والمطبوعات والتسجيلات التي تمجد الأفعال الإرهابية.
- كل شخص حامل للجنسية الجزائرية يقوم بنشاط إرهابي في الخارج سواء كان ضد بلده أو بلد
أجنبي.
- كل شخص يحوز على أسلحة غير مشروعة أو يقوم بتصنيعها أو استعمالها بدون رخصة.

1- الدليل الإرشادي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، لهيئة العامة للأوقاف، السعودية، ص 06.

2 - وقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، الجريدة الرسمية العدد 48
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

معمرى فائزة؁ ياهونى زهية

- أما من يحاول القاء خطبة داخل المسجد أو فى مكان عام تقام فيه الصلاة دون ترخيص من السلطة المختصة أو يقوم بجمع أموال عمدا داخل المسجد ليس بقصد انشاء أماكن وقفية كبناء مساجد أو مدراس قرآنية بل الغرض خفى يتمثل فى تمويل الإرهاب.
 - كذلك الغرض من جمع الأموال تمويل سفر أشخاص متطرفين إلى دول أخرى للقيام بأعمال إرهابية.
 - أو يكون ريع الوقف فى شكل منح دراسية الغرض منها التكوين الأكاديمى والاستفادة من تجارب الدول الأخرى مثلا فى المجال التكنولوجى والعلمى إلا أنهم يستغلون هذه المنح للسفر لغرض آخر يتمثل فى نشر الفتوى المتطرفة أو التدريب المسلح فى دول كأفغانستان للرجوع إلى البلد الأم من أجل القيام بعمليات إرهابية وتخريبية مسلحة.
- كل هذه الحالات تترتب عليها عقوبات إما سالبة للحرية أو عقوبات مالية تتمثل فى الغرامات. وتكيف هذه الحالات بأنها جنح.

لذلك يجب أن تكون أموال الوقف لصالح أعمال خيرية وليست أعمال تهدف إلى تمويل الإرهاب والإشادة به.

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائرى انفرد بتجريم بعض الأفعال فى مجال الأوقاف على غرار تبيض الأموال وتمويل الإرهاب؁ حيث أصبحت عوائد جريمة تبيض الأموال تستثمر فى اقتناء عقارات ويقوم أصحابها بعد ذلك بوقفها وفقا خاصة؁ وهذا الوقف يعتبر باطلا شرعا لأن الأموال المستخدمة فى شراء هذه العقارات هى أموال مكتسبة بطريقة غير شرعية مثل تجارة المخدرات..

2.2. الجرائم الماسة بالأمالك الوقفية طبقا لقانون العقوبات

1/ الجرائم الواقعة من طرف ناظر الوقف: إن المشرع الجزائرى جعل العلاقة التى تحكم الناظر بالوقف هى علاقة وكالة فهى مسندة اليه بعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة 376 من قانون العقوبات؁ المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة؁ وقد أوجد المرسوم التنفيذى رقم 98-381 المتعلق بشروط إدارة الأمالك الوقفية؁ إجراءات تأديبية إدارية فى حق الناظر نتيجة للتصرفات الصادرة منه عددها فى المادة 21 من المرسوم؁ وهى حالات الاعفاء والاسقاط.

حيث نصت المادة 376 من قانون العقوبات "كل من اختلس أو بدد بسوء نية مما يضر- بالمالكين أو الحائزين أو واضعى اليد من أوراق تجارية أو دراهم أو سلع أو أوراقا مالية أو مخلصات أو محررات أخرى يثبت التزاما أو ابراء؁ والتى لم يسلم له إلا على سبيل الايجار أو الوديعة أو الوكالة...بعدم مرتكبا خيانة الأمانة".

أ/ الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة: يتمثل فى ثلاث عناصر هى:

الحماية الإجرائية والجزائية للأموال الوقفية طبقا للقانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف

العنصر الأول: الاختلاس والتبديد: يمثل الاختلاس في تحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الشيء المؤمن عليه من حيازته كاستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن وفي كلا الحالتين يقوم الفاعل بتحويل الحيازة مؤقتة الى حيازة ملكية¹.

العنصر الثاني: محل الجريمة خيانة الأمانة لا تنصب الا على الأشياء المنقولة وهذا واضح من خلال الأمثلة التي عدتها المادة

العنصر الثالث: تسليم الشيء يجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في القانون ومن بينها عقد الوكالة، بحيث يكون للموكل سلطة التصرف مكان الوكيل ويحل محله في مباشرة التصرف باسم الوكيل، فاذا قام الموكل بتبديد أو اختلاس الأشياء المسلمة اليه بموجب عقد من عقود الأمانة، فإننا نكون حينئذ بصدد جريمة خيانة الأمانة.

ب/ الركن المعنوي: تقوم جريمة خيانة الأمانة عندما يتصرف الوكيل في الشيء تصرف المالك، مع علمه بأن حيازته مؤقتة بالإضافة الى توافر القصد الجنائي الخاص²، المتمثل في نية المتهم التملك وحرمان صاحب الحق منه وهو ما عبر عنه المشرع بسوء النية

- **الضرر:** طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات التي نصت على أن الجريمة لا تتحقق الا اذا ارتكب الجاني "اضرار بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد". يكون الضرر للمعني عليه ركنا من أركان الجريمة، ومثل ذلك كونه محتمل الوقوع، أما الشروع في الجريمة فلا عقاب عليه.

ج/ العقوبات المقررة لهذه الجريمة: عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاث (03) أشهر الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج بالإضافة الى عقوبات تكميلية، وهي المنع من الإقامة لمدة سنة الى 05 سنوات وكذا المنع من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات.

2/ الجرائم الواقعة من طرف الموظف العام: ان الهدف الأساسي الذي يهدف الوقف الى تحقيقه هو الصدقة الجارية الدائمة، واهمال ناظر الوقف أو من يتولى شؤونه، سواء بإضاعة أصول الأوقاف أو عدم اعمالها، يؤثر سلبا بشكل كبير على استمرارية مؤسسة الوقف، ويشكل جريمة حسب نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

أ/ الركن الشرعي لجريمة اهمال أصول الوقف: تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو

1- جمال سليمان، مرجع سابق، ص 293.

2- بلميلود محمد أمين، مرجع سابق، ص 187.

معمرى فائزة، ياهونى زهية

أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو ضياح أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها».

باستقراء المادة 119 مكرر يتضح أن أركان هذه الجريمة تتمثل في صفة الجاني المتمثلة في الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من قانون مكافحة الفساد.

وبالرجوع للمادة 02 الفقرة الثانية فإن المقصود بالموظف العمومي فيما يخص هذه الجريمة: « هو كل شخص يتولى "ولو مؤقتا"، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة تملكها الدولة كل أو بعض رأساها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة»¹. وفي الجريمة إهمال أصول الوقف يعتبر الجاني كل من يتولى حراسة الأموال الوقفية سواء كان ناظر الوقف أو غيره ممن توضع الأموال الوقفية تحت أيديهم².

ب/ الركن المادي: تتمثل في الإهمال الواضح الذي يؤدي الى ضرر مادي للأموال الوقفية الموضوعة تحت يد الموظف كالسرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياح سواء بسبب وظيفته أو نتيجة لها، ويشترط أن يكون هذا الإهمال صادرا من الموظف.

ج/ الركن المعنوي: جريمة إهمال أصول الوقف تعد من لجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ الذي يتحقق بحدوث ضرر مادي ناتج عن إهمال الجاني، ويعتبر الإهمال أحد عناصر الخطأ الأساسية في هذه الجرائم.

د/ العقوبة المقررة لجريمة إهمال أصول الوقف: يعاقب على هذه الجريمة الموظف المكلف بشؤونه بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات والغرامة المقدرة ب 50.000 دج الى 200.000 دج.

3/ الجرائم الواقعة من الغير:

- جريمة هدم وتخريب وتدنيس الأملاك الوقفية: تتجسد أركان قيام هذه الجريمة على الملك الوقفي بتوفر ما يلي:

أ/ الركن الشرعي: تمثل المادة 160 مكرر 3 المعدلة بأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 من قانون العقوبات الركن الشرعي لجريمة هدم وتخريب وتدنيس الأملاك الوقفية.

ب-الركن المادي: ينحصر- الركن المادي في فعل التخريب أو الهدم أو تدنيس أماكن العبادة، والذي يكون بارتكاب أفعال تهدف لهدم وتخريب أو تدنيس الملك الوقفي جرما القانون.

1 - المادة 02 الفقرة 02 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 08 مارس سنة 2006.

2- رواحة نادية، الحماية الجزائية لأصول الأوقاف في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الفكر، العدد 2 جوان سنة 2019، ص 130.

الحماية الإجرائية والجزائية للأموال الوقفية طبقا للقانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف

ج/ **الركن المعنوي:** حسب ما تنص عليه المادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة لا تقوم الا إذا كان الجاني على علم ودراية بواقعة الفعل الاجرامي ومع ذلك يصر على ارتكابه مع اسراره على الإساءة الى ملك الوقفي.

د/ **العقوبة المقررة لجريمة هدم وتخريب وتدنيس الأملاك الوقفية:** تكيف هذه الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبالغرامة المقدرة 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة

خاتمة:

لقد وفق قانون الأوقاف في ثوبه الجديد الى سن أحكام إجرائية وجزائية مشددة تعمل على تعزيز حماية الأوقاف والمحافظة عليها، ومن بين التعديلات التي جاء بها القانون الجديد اسناد بعض مهام الضبط القضائية لمفتشي إدارة الأملاك الوقفية وموظفي سلك وكلاء الأوقاف ومن بين مهامهم اعداد محاضر الضبط وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، القيام بزيارة دورية وحجائية للأملاك الوقفية، وعند الحاجة يمكن تدخل أعوان القوة العمومية، تأسيس سجل عام لجرد وإحصاء الأملاك الوقفية، منقولة كانت أم عقارية.

رقنه القطاع وتفعيل اتفاقيات مع مؤسسات الدولة من أجل خلق بيئة تعاون بين الإدارات المعنية بتسيير العقارات من أجل الولوج الى المنصات الرقمية لجرد وحصر الأملاك الوقفية بطريقة رقمية حديثة.

أما من الناحية الجزائية فقد تم التطرق الى جرائم جديدة تنسجم مع الالتزامات الدولية والمتمثلة في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اذ تعتبر عائدات جريمة تبييض الأموال التي تستغل في شراء عقارات ثم يتم وقفها وفقا خاصا أموال مكتسبة بطريقة غير شرعية كتنجارية المخدرات ثم يتم بهذه الطريقة تبييض هذه الأموال لتصبح أموال ذات مصادر مشروعة.

كما تم تشديد العقوبات في قانون الأوقاف في الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية.

تأسيسا على هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تعزيز الحماية الإجرائية والجزائية للأملاك الوقفية وتمثل في:

- العمل على سن مراسيم تنفيذية منظمة لعملية جرد وحصر واسترجاع الأملاك الوقفية.
- جعل الاعتداء على الأملاك الوقفية من قبل القائمين عليها (ناظر الوقف) ظرفا مشددا لأي جريمة، لأنه يصدر من يفترض فيه حمايتها لا الاعتداء عليها.
- تكثيف الجهود لحماية الملك الوقفي من خلال حسن ادارته وتسيير أمواله وتمييزها وتجنيد الجميع في ذلك.

معمرى فائزة، ياهونى زهية

- توجيه ريع الأوقاف والتحقق من استخدام الإيرادات فى مشاريع خيرية حقيقية، أم أن المشاريع وهمية أو غير مشروعة.
- قيام السلطة المكلفة بالأوقاف بإجراء تحقيقات للتحقق من مصدر الأموال المستخدمة فى اقتناء العقارات والتأكد من شرعية مصادر التمويل قبل تحويلها إلى وقف خاص لاستبعاد أى أموال مشبوهة أو ناتجة عن غسل الأموال.
- القيام بحملة توعوية مكثفة لنشر الوعي لدى المتعاملين الاقتصاديين وأصحاب المهن الحرة حول أهمية التحديث الدائم والمستمر لبيانات العملاء وفهم نشاطهم التجارى بدقة تحت شعار "أعرف عميلك".
- تطبيق إجراءات الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1/ القوانين

1. القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقارى، المؤرخ فى 18 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 49 المعدل والمتمم بأمر رقم 95-26 المؤرخ فى 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 55.
2. القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف، المؤرخ فى 27 افريل 1991، جريدة رسمية العدد 21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ فى 22 مايو 2001 جريدة رسمية العدد 29، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ فى 14 ديسمبر 2002، جريدة رسمية العدد 83 الملغى.
3. قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ فى 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر فى 08 مارس سنة 2006
4. القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2025، الجريدة الرسمية العدد 47.
5. القانون 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ 13 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية العدد 54.
6. القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ فى 13 فبراير 2012، جريدة رسمية 08 سنة 2012، والقانون 15-06 المؤرخ فى 15 فبراير 2015، جريدة الرسمية 08-2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ فى 7 فبراير 2023 جريدة رسمية 08-2023، وأخيراً القانون رقم 25-10 المؤرخ فى 24 يوليو سنة 2025، جريدة رسمية 48 سنة 2025.

2/ المراسم

1. المرسوم 98-381 المؤرخ فى 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفية ذلك.
2. المرسوم التنفيذى 91-114 المؤرخ فى 27 افريل المتضمن القانون الأساسى الخاص بعال قطاع الشؤون الدينية.
3. المرسوم التنفيذى رقم 08-411 المؤرخ 26 ذى الحجة عام 1429 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2008 المتضمن القانون 28 ديسمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذى رقم 91-114.

الحماية الإجرائية والجزائية للأموال الوقفية طبقا للقانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف

3/ الأوامر والاتفاقيات

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية 49 المؤرخة في 11/06/1966 معدل ومتمم، الأمر 06-24 مؤرخ في 28 افريل سنة 2024، جريدة رسمية العدد 30، المتضمن قانون العقوبات.
2. اتفاقية تعاون وتبادل البيانات والمعلومات بين المديرية العامة للأموال الوقفية والديوان الوطني للأوقاف والزكاة، 30 ديسمبر 2025.
3. الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

ثانيا : كتب

1. رفاقي عبد المالك، قانون الأوقاف الجزائري في ثوبه الجديد، دار لامية، الجزائر، 2025.
2. منصور رحاني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، 2019.

ثالثا: رسائل الجامعية

1. بلميلود محمد لمين، الحماية المدنية والجنائية للأموال الوقفية، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.
2. عباد عواطف، استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007-2008.

رابعا: المجلات

1. حفصي يوسف، بوشمة خالد، تعزيز حماية الأموال الوقفية حتمية أم خيار، جامعة لويسني- علي البليدة2، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 13، العدد01، سنة 2025.
2. كحيل حياة، لحشم قسسمية، استرجاع الأراضي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد2، سنة 2020.
3. جمل سليمان، الحماية الجزائية للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، جاني 2020.
4. يعقوبي فتحية، الحماية الجزائية للأوقاف في الجزائر في ظل قانوني الأوقاف والعقوبات، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد 19، العدد 01، جاني 2023.
5. بهلول خالد، حميدة نادية، دور القضاء الجزائري في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة مستغانم، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد01، سنة 2020.
6. قيدياري حليلة، بلحناني فاطمة، العلاقة بين جريمة تبيض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020.
7. رواحنة نادية، الحماية الجزائية لأصول الأوقاف في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، العدد 02 جوان سنة 2019.
8. العيد جباري، جريمة تبيض الأموال، المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
9. الدليل الارشادي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الهيئة العامة للأوقاف، السعودية.